

تعزيز مبادئ الاستثمار بتجريم عرقلة الاستثمار في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-

06

Strengthening the principles of investment by criminalizing obstruction of investment under the amendment of the Algerian Penal Code

No. 24-06

دنون محمد بلبنة

¹ المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، m.dennoun@cu-maghnia.dz

تاريخ النشر: 2026/01/29

تاريخ القبول: 2025/06/03

تاريخ الاستلام: 2025/04/26

ملخص:

يمثل الاستثمار ركيزة أساسية في بناء الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي، لذلك سعى المشرع الجزائري جاهدا الى تنظيمه بشكل مستقل بدءا من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وصولا الى القانون رقم 22-18 المتضمن لقانون الاستثمار، حيث كرس هذا الأخير مبادئ مهمة غايتها المساواة بين المستثمرين وتضمن ممارسة نشاطهم الاستثماري بحرية وشفافية. وفضلا عن ذلك، تضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، تجريم كل الافعال المتسببة في عرقلة الاستثمار وتقرير عقوبات على مرتكبيها. وهذا ما سيؤدي لا محالة الى تعزيز وحماية مبادئ الاستثمار، وكذا توفير محيط استثماري خال من الشبهات، يسوده الهدوء والاستقرار ويعلو فوقه القانون. **كلمات مفتاحية:** الاستثمار، مبدأ الحرية، مبدأ المساواة والشفافية، جريمة عرقلة الاستثمار.

Abstract:

Investment is a fundamental pillar in building wealth and achieving economic growth, therefore the Algerian legislator has diligently sought to regulate it independently starting from Legislative Decree No. 93-12 related to promoting investment, up to Law No. 22-18 which includes the Investment Law, the latter enshrined important principles aimed at ensuring equality among investors and guaranteeing the exercise of their investment activities freely and transparently.

Moreover, the amendment of the Algerian Penal Code No. 24-06 included the criminalization of all acts causing hindrance to investment and the establishment of penalties for the perpetrators. This will inevitably lead to the promotion and protection of investment principles, as well as providing an investment environment free from suspicion, characterized by calmness, stability, and governed by the law.

Keywords: investment; the principle of freedom; the principle of equality and transparency; the crime of obstructing investment.

1. مقدمة :

بالرغم من أن الاستثمار والقانون مجالان مختلفان، إلا أنهما قريبان جدا من بعضهما البعض الى درجة التكامل؛ ذلك بأنه لا يتصور انتهاج سياسة استثمارية في ظل غياب نصوص قانونية تؤطرها. هذا وتعتبر الجزائر من قبيل الدول التي اختلفت نظرتها تجاه الاستثمار؛ بسبب عدم ثبات سياستها الاقتصادية المنتهجة، بداية من النهج الاشتراكي المعتمد بعد فترة الاستقلال إلى غاية اقتصاد السوق المعمول به بداية من التسعينات. و على إثر ذلك، فإن الترسنة القانونية الجزائري المتعلقة بالاستثمار لم تحظى بالثبات و الاستمرارية، لكن بعد تغيير الجزائر مسلكها نحو الاقتصاد الحر و تفتحها على الاستثمار خاصة الأجنبي منه، أصدر المشرع الجزائري قوانين متتالية؛ بنية تحسين البنية الاستثمارية الماضية و في سبيل تحقيق الرقي الاقتصادي، بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات والمعدل بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار؛ و الذي الغي بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، حيث أقر هذا الأخير مبادئ قانونية جد قيمة ومتعارف عليها دوليا و محفزة للمستثمرين في مجالات عديدة و متنوعة.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك الحد، بل تضمنت أحكام قانون الاستثمار الجديد ولأول مرة نص ذو طابع جزائي، ويتعلق الأمر بالمعاقبة على الأفعال والممارسات التي تتسبب في عرقلة الاستثمار محيلة بذلك الأمر الى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتماشيا مع ذلك النص الوارد ضمن قانون الاستثمار الجديد، وتبعاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، استحدثت المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 24-06، أحكاماً خاصة تتضمن تجريم جميع الأفعال الماسة بالاستثمار في الباب الثاني مكرر وكذا العقوبات المقررة لها.

وتبرز أهمية الموضوع في أن المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار الجديد (المتعلقة في الحرية والشفافية والمساواة) هي بحاجة الى تعزيز وتفعيل و حماية، لأن المستثمر كثيراً ما يتعرض لإجراءات بيروقراطية و تعسفية بالرغم من وجود مبدأ الحرية والشفافية، كذلك كثيراً ما يتم التمييز بينه وبين مستثمرين آخرين و هذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة؛ ومن أجل ذلك وجب تدخل قانون العقوبات من أجل تحصين مبادئ الاستثمار، ومن ثم حماية المستثمرين والدولة ككل.

ومن هذا المنطلق، تتمحور إشكالية بحثنا فيما يلي: كيف نظم المشرع الجزائري جريمة عرقلة الاستثمار؟

وهل تجريم المشرع الجزائري عرقلة الاستثمار كفيل بضمان المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار المتعلقة في الحرية والشفافية والمساواة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في سبيل التعرف على المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار الجزائري، وتحليل كل ركن من الأركان التي تقوم عليها جريمة عرقلة الاستثمار على حدة، وهذا بطبيعة الحال من خلال أحكام المواد القانونية المدرجة ضمن قانون الاستثمار الجديد وقانون العقوبات المعدل والمتمم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، يستلزم الأمر، تناول مفهوم الاستثمار ومبادئه في ظل قانون

الاستثمار رقم 22-18 (كمبحث أول)، ثم تجريم عرقلة الاستثمار في تعديل قانون العقوبات رقم 24-06 (كمبحث ثاني).

2. المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ومبادئه في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22

هناك قاعدة فقهية تعتبر الاستثمار بأنه عملية تقوم بناء على تحليل معمق وشامل يعد بسلامة المالك وعائد مناسب¹.

وتفسيرا لذلك فإن القاعدة الفقهية المشار إليها أعلاه، تستدعي بدون أدنى شك وجود مبادئ، أو ضمانات من شأنها طمأننة المستثمر عن السلوكيات الخطيرة التي قد تعصف به، وتلحق أضرارا وخيمة برأس ماله الذي خصصه للاستثمار.

1.2 المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

سنحاول في هذا المطلب تحديد المقصود من الاستثمار خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري، ومن ثم أشكال أو صيغ الاستثمار من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

إن جل التعريفات التي أعطيت للاستثمار هي اقتصادية أكثر منها قانونية، متناسين بذلك الدور القانوني الذي ينظم ويكفل المعاملة الاستثمارية ويحميها.

وتشير كلمة "استثمار" إلى نتيجة استخدام السلع أو الأموال أو القيم، في عملية اقتصادية تهدف إلى تحقيق نتائج مربحة لصالح الأشخاص الذين أخذوا زمام المبادرة ولصالح عملائهم².

وبالرجوع الى أحكام قانون الاستثمار الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الاستثمار في نص المادة 04³ منه بأنه اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في إطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من الخارج.

¹ Benjamin Graham, The Intelligent Investor, updated with new commentary by Jason Zweig, perfect bound, fourth revised Edition, 1973, p 35.

² Dictionnaire juridique de Serge Braudo: Dictionnaire du Droit Prive , <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/investissement.php>.

³ قانون رقم 18-22، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 50، 29 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 28 يوليو سنة 2022م.

ويتضح من خلال التعريف الوارد في المادة 04 أعلاه، بأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا وصريحا للاستثمار بل عرفه من خلال ربطه بالطرق التي يتم بها وأهدافه. وفي مقابل ذلك، عرف المستثمر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم ينجز استثمارا ينظمه القانون.

وتفسيرا لذلك، يمكن أن يكون الشخص الذي يريد استثمار ماله طبيعيا جزائري الجنسية أو أجنبي كالتاجر مثلا، كما قد يكون ذلك الشخص اعتباري من الجزائري أو خارجها مثل: الشركة أو المؤسسة.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار في الجزائر

باستقراء المادة 04 أعلاه من قانون الاستثمار، يلاحظ بأن الاستثمار يمكن أن يتم بثلاث طرق⁴، والمتمثلة في:

أولا- شراء أصول مادية أو غير مادية لإنتاج السلع والخدمات: وهنا الشخص الذي يريد استثمار أمواله عليه بشراء كل ما له من قيمة ملموسة مثل العقارات والمنقولات، أو قيمة غير ملموسة مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية، واستعمالها في نشاطات انتاج السلع وتقديم الخدمات. والغرض من طريقة الاستثمار هذه هو اما انشاء مشروع استثماري من العدم، أو توسعته، أو إعادة تأهيله كما سنبين:

1- الاستثمار المتعلق بالإنشاء: يستهدف هذا النوع من الاستثمار كل استثمار منجز من أجل انشاء مشروع استثماري من لا شيء باقتناء أصول جديدة لم تكن موجودة من قبل، بغية انتاج سلع معينة وتقديم الخدمات.

2- الاستثمار المتعلق بالتوسع: هو كل استثمار منجز بهدف الزيادة في طاقة انتاج السلع أو الخدمات، عن طريق إضافة منتجات جديدة تضاف الى تلك الموجودة من قبل في سبيل زيادة القدرة على المنافسة.

⁴ قانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

3- الاستثمار المتعلق بإعادة التأهيل: يقصد به كل استثمار يتمثل في إعادة تأهيل أدوات الإنتاج من آلات ومعدات التي غالبا ما تكون قديمة لا تواكب وتعاصر طرق الإنتاج الحديثة، من أجل تزويدها بالتكنولوجيا حتى يتم رفع الإنتاجية وتحسينها أو احياء نشاط من جديد بعدما كان مجمد في ظرف لا يقل عن ثلاث (03) سنوات.

ثانيا-نقل الأنشطة من الخارج: هذه الصيغة من الاستثمار تتم عن طريق قيام مؤسسة غير خاضعة للقانون الجزائري أي أجنبية، بعملية تحويل أنشطتها من الخارج الى الجزائر بصفة كلية أو جزئية.

ثالثا-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية: حيث تعتبر الشركات التجارية وجهة مفضلة لكثير من الافراد الذين ليس بمقدورهم انجاز المشاريع الاقتصادية، وفي هذا المقام فان شركة المساهمة تعتبر من أنجح النماذج لشركات الأموال لقدرتها على تحصيل لرؤوس أموال معتبرة وكافية من أجل استثمارها⁵.

وتجدر الاشارة الى أن الحصص التي تقبل في المساهمة تكون اما نقدية أو عينية؛ وبالتالي فان الحصة المقدمة على شكل عمل لا تقبل في تكوين رأس مال الشركة، لأنها قيمة غير مادية يستحيل بيعها أو التنفيذ الجبري عليها⁶.

لذلك، بإمكان أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يستثمر في أمواله بواسطة المساهمة في رأس مال شركة كما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة أملا في زيادة الحصة التي ساهم بها.

2.2 المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الاستثمار في الجزائر

كرست المادة الثالثة (03) من قانون الاستثمار الجزائري⁷، مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تكفل للمستثمرين الحرية في اختيار نشاطهم محل الاستثمار، وكذا المساواة والشفافية فيما بينهم في اكتساب الحقوق والاستفادة من مختلف المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار. وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين كما يلي:

⁵ أمينة مصطفى: رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1، ص 01.

⁶ المرجع نفسه، ص 10.

⁷ قانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

الفرع الأول: حرية الاستثمار

ان حرية الاستثمار تجد أساسها في الحرية الاقتصادية التي تعد بمثابة ركيزة جوهرية للنظام الاقتصادي الرأسمالي، وكذلك من مبدأ قانوني واسع الا وهو حرية التجارة والصناعة⁸. حيث يظهر تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لحرية الاستثمار جليا في نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي اعتبرت بأن حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة، وتمارس في إطار القانون⁹.

وهذا ما تم التأكيد عليه في قانون الاستثمار رقم 22-18 وبالتحديد في الفقرة الأولى من نص المادة 03، والتي مفادها أن كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما¹⁰. لكن تنبغي الإشارة الى أن هذه الحرية المكفولة دستوريا وقانونيا ليست مطلقة، بل مقيدة نوعا ما وفق ما يتماشى ومقتضيات سيادة الدولة وأمنها ونظامها العام.

فمثلا عند الحديث عن الاستثمار الأجنبي، فبالرغم من الغاء قاعدة الشراكة 49-51 في التعامل مع الأشخاص الأجانب بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بمعنى المستثمر الأجنبي حر في الاستثمار في أي نشاط لإنتاج السلع أو الخدمات دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي، الا أن المشرع الجزائري قيد حرية المستثمر الأجنبي في الأنشطة المتعلقة بشراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابعا استراتيجيا تابع للقطاعات المحددة في نص المادة 50، و المتمثلة في: قطاع المناجم، و النشاطات المتعلقة بالطاقة وكذا الخاضعة لقانون المحروقات، والصناعات العسكرية، وخطوط السكك الحديدية، والموانئ والمطارات والصناعات الصيدلانية¹¹.

⁸ WANNOUS nawar, le principe de la liberté d'investir, revue québécoise de droit international, N29, 2016, p 278.

⁹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442م الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م.

¹⁰ قانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

¹¹ قانون رقم 20-07 مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج/ العدد 33 من عام 2020.

وعليه، إذا ما أراد مستثمر أجنبي الاستثمار في نشاط استراتيجي يندرج ضمن القطاعات المحددة في الفقرة أعلاه، فإن العملية الاستثمارية لا بد أن تتم وفق قاعدة الشراكة مع مستثمر وطني. ولعل الحكمة من الإجراء الذي عمد إليه المشرع الجزائري، هو الحفاظ على المصلحة العامة للدولة الجزائرية والسيادة الوطنية، ومنع أي سيطرة وتحكم أجنبي داخل التراب الوطني.

الفرع الثاني: الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

من المؤكد والمستقر عليه، أن ارتفاع الفساد وانخفاض الشفافية يؤديان الى فقدان الأمان ويؤثران سلبا على جميع القطاعات، ومن المنطقي القول ان قطاع الاستثمار ليس بمنأى عن ذلك التأثير السلبي أي سيتأثر حتما.

ومن البديهي جدا تزايد كثرة الحديث عن الشفافية وذكرها في المواثيق القانونية الدولية، ذلك أنها إحدى الضمانات المقدمة للمستثمرين سواء محليين أو أجانب، تحت عنوان المعاملة العادلة والمنصفة، وحق تكفله مواثيق حقوق الإنسان، وشرط واضح من شروط الإنتاج المعيارى للقانون البيئي الدولي، ويمكن بسهولة توسيع هذه القائمة إلى حد كبير¹².

حيث يتوقع المستثمر خاصة الأجنبي منه، من الدولة المضيفة أن تتصرف بشفافية تامة في علاقاتها معه، حتى يتمكن مسبقا من معرفة جميع القواعد و اللوائح التي ستحكم استثماراته، وكذلك الهدف من السياسات والممارسات الإدارية أو التوجيهات ذات الصلة، ليكون قادرا على تخطيط استثماراته والامتثال لتلك اللوائح، ويجب ألا تتعلق جميع الإجراءات القانونية التي تؤكد هذه المعايير بالخطوط التوجيهية، أو التوجيهات، أو المتطلبات الصادرة، أو القرارات المعتمدة بموجبها فحسب، بل يجب أن تتعلق أيضاً بالأهداف التي تقوم عليها تلك القواعد اللوائح¹³.

وتتضح ملامح الشفافية في الدستور الجزائري في مواطن عديدة ومختلفة، حيث نجد في فحوى المادة 09 تشير الى الشفافية في تسير الشؤون العمومية، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،

¹² Arnaud de Nanteuil, La transparence en droit international : réflexions sur une exigence encore incertaine, Annuaire Français de Droit International, Vol 61, 2015, p 810.

¹³ Ibid, p 814.

تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية البشرية والعلمية، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة، أو تهريب رؤوس الأموال.

كذلك تبرز مظاهر الشفافية في المادة 55 من الدستور الجزائري، عند نصها على تمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها و تداولها¹⁴.

وتأسيسا على ذلك، كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات بموجب الفقرة 02 من نص المادة 03 من قانون الاستثمار¹⁵، و الذي مفاده القضاء على أي صورة من صور التمييز بين المستثمرين الجزائريين، و المستثمرين الأجانب في الحقوق و الواجبات من جهة، والتزام الدولة بالحياد أمام المستثمرين، من خلال تلقيهم لمعاملة عادلة و منصفة، كما هو الحال بالنسبة لإعلامهم أو تسجيل الملفات الخاصة باستثماراتهم، و معالجتها في مدد زمنية مقبولة لا تحول دون عرقلة خططهم و أهدافهم، و كذا مرافقتهم في سبيل استكمال الإجراءات المتصلة باستثماراتهم.

اذن، كلما ضمن القانون وضوح الإجراءات وسهولة وصول المعلومات الى المستثمرين؛ كلما تأكد هؤلاء الآخرين بأنهم في وضع متساو لمزاولة لاستثمار.

3.المبحث الثاني: تجريم عرقلة الاستثمار في تعديل قانون العقوبات رقم 24-06

لقد كرس المشرع الجزائري مبادئ في قانون الاستثمار؛ من شأنها أن تضمن الحرية والمساواة والشفافية أثناء سير العملية الاستثمارية، لكن بالرغم من النص عليها صراحة، الا أنها في الواقع العملي تخرق في كثير من المرات وتكون عرضة للتعدي.

¹⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف الذكر.

¹⁵ قانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

وبناء على ذلك، تدخل المشرع الجزائري بتتيمم تقنين العقوبات في الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوبتها بباب ثاني مكرر بعنوان المساس بالاستثمار وردت به المادتين: 418 و 419 من قانون العقوبات تضمنهما القانون 06-24¹⁶.

1.3 المطلب الأول: أركان جريمة عرقلة الاستثمار

لا تقوم الجريمة الا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، وبالإضافة الى هذين الأخيرين يشترط نص قانوني يجرم الفعل بحيث لا جريمة بغير قانون، وهو ما يسمى بالركن الشرعي¹⁷. لذلك سنحاول ابراز الركن الشرعي لجريمة عرقلة الاستثمار، فالركن المادي لها، وانتهاء بالركن المعنوي لها.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عرقلة الاستثمار

يلاحظ من خلال قانون الاستثمار الجزائري الجديد، وبالضبط في أحكام نص المادة 37 منه، أقر معاقبة كل من يقوم بعرقلة الاستثمار مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، مع اشتراط توفر سوء نية الجاني اثناء القيام بذلك الجرم¹⁸.

وتنص المادة 418 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة، بأعمال أو ممارسات تهدف الى عرقلة الاستثمار.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 700.000 دج، اذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة"¹⁹.

¹⁶ قانون رقم 06-24، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 30، صادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 هـ الموافق 30 ابريل سنة 2024م.

¹⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18، دار هومة، 2019، ص 63.

¹⁸ قانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

¹⁹ قانون رقم 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السالف الذكر.

وباستقراء النصين القانونيين أعلاه، يتضح أن المشرع الجزائري كان سابقا بتجريم عرقلة الاستثمار في قانون 22-18، لكنه لم يحدد طبيعة العقوبات المقررة لذلك الجرم ومددها وقيمتها، الى حين صدور قانون العقوبات المعدل كما تمت الإشارة اليه سالفًا.

هذا وقد ميز المشرع الجزائري في العقوبة المقررة، بين الشخص العادي الذي يتسبب في عرقلة الاستثمار، والشخص الذي تعينه وظيفته على أداء جريمة عرقلة الاستثمار، بحيث لا تستوي عقوبتهما. كما يتضح بأن المشرع قد صنف جريمة عرقلة الاستثمار بحسب خطورتها؛ على أساس أنها جنحة، ويميز ذلك من خلال لفظ "الحبس" وبغض النظر عن إمكانية تجاوز مدة العقوبة عن خمس 05 سنوات إذا كان مرتكب الفعل موظف سهلت له وظيفته ارتكاب تلك الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عرقلة الاستثمار

يعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة الركن المادي للجريمة على أنه: "المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب"²⁰.

ومن البديهي القول، أن جرائم الاستثمار كغيرها من الجرائم تتكون من أفعال أو امتناع عن أفعال يعجرها المشرع، ويوقع على مرتكبيها العقوبات الجزائية المناسبة، بهدف حماية الأنشطة الاستثمارية والمشروعات من التصرفات الضارة التي تهددها²¹.

وفي هذا الشأن، فإن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود من العرقلة في إطار الاستثمار، ولم يوضح جيدا كيف تتم.

لكن بالرجوع الى نص المادة 02 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها²²، يستشفى أن المستثمر يمكن له أن يطعن أمام

²⁰ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 63.

²¹ حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد 04، ديسمبر 2024، ص 1289.

²² المرسوم الرئاسي 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

اللجنة في الحالة التي يشعر فيها بأنه تعرض لغبن، بسبب سحب المزايا التي يستحقها و المكفولة قانونا، أو رفض منحها له، أو رفض تسليمه كل الوثائق الإدارية التي يحتاجها لمباشرة نشاطه الاستثماري²³. ونتيجة لذلك، يمكن القول بأن تعرض المستثمر للغبن من طرف الإدارة سواء على المستوى الاجرائي أو الموضوعي، يعتبر من قبيل التصرفات المعرّقة للاستثمار، والتي قد تكون سبب في تعطيل المشروع الاستثماري أو تأخيره أو منع حتى البدء في مزاولته.

وهذا لا يعني بأن الهيئات الإدارية هي التي الوحيدة التي بمقدورها التسبب في عرقلة الاستثمار، بل يمكن أن يحدث ذلك من طرف أي شخص آخر، طبيعي كان أو معنوي.

وفضلا عن ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة التي تتم بها جريمة عرقلة الاستثمار، بل أطلق العنان في ذلك، وهذا جلي في عبارة "بأي وسيلة تمت بها عرقلة الاستثمار". الأمر الذي يثير حقيقة الغموض عن الوسائل الفعلية التي بموجبها تتم عرقلة المشاريع الاستثمارية.

وبالرجوع الى الفقرة الثانية 02 من نص المادة 419 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جعل من "وظيفة الجاني" كأداة مسهلة ومساعدة في ارتكاب جريمة عرقلة الاستثمار سببا لتشديد العقوبة. بمعنى المشرع الجزائري اعتبر الصفة الوظيفية التي يستغلها الجاني في ارتكاب جريمة عرقلة الاستثمار، ظرفا جديرا بالتشديد، وتبعا لذلك فمن المعقول أن تكون العقوبة في هذه الحالة مشددة، مقارنة بالعقوبة المفروضة على الجاني الذي يعرقل الاستثمار دون أن تكون لوظيفته يد في ذلك.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عرقلة الاستثمار

ان الركن المادي غير كافي لإسناد المسؤولية الجزائية الى شخص معين، بل يجب أن يكون الجاني قد اتجهت ارادته الحرة مع علمه التام الى القيام بالعمل المادي، أي انتهاك القاعدة القانونية بوعي كامل.

²³ تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 22-296 على انه: " اللجنة هيئة عليا تكلف بالبحث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق احكام القانون رقم 22-18...".

وتنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22-296 على أنه: " تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا،

- رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية...".

وتشكل العلاقة بين هذا الأخير -العلم والإرادة-والفاعل ما يسمى بالركن المعنوي الذي يمثل نية داخلية يضمهرها الجاني في نفسه.

و الأصل أن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي (الخطأ العمد) ما لم ينص المشرع على وقوع الجريمة بخطأ صراحة (الخطأ غير العمد)²⁴.

ويتجلى الركن المعنوي لجريمة عرقلة الاستثمار في الفقرة 01 من نص المادة 418 من قانون العقوبات المعدل والمتمم "...كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة، بأعمال أو ممارسات تهدف الى عرقلة الاستثمار"²⁵.

بمعنى حتى تقوم المسؤولية الجزائية، يشترط في الجاني أن يكون على علم وإرادة أثناء ارتكاب الفعل المجرم والذي من شأنه أن يعرقل الاستثمار، أي أن يكون لدى الجاني القصد الجرمي الهادف الى الاضرار بالضحية وأنه لم يقم بالفعل بصفة عرضية.

ومن المؤكد، أن تطبيق النص المشار اليه أعلاه، سيواجه تحديات وتعقيدات على المستوى العملي متعلقة بكيفية اثبات سوء نية الجاني -الذي قام بعرقلة الاستثمار-من طرف القاضي الجزائي.

2.3 المطلب الثاني: أهمية تجريم عرقلة الاستثمار

من الراجح أن السلوكيات أو التصرفات المعرقلة للاستثمار، ستلحق الاضرار بالمستثمر سواء كان محلي أو أجنبي؛ لذلك فان تجريم عرقلة الاستثمار سيلعب دور مهم في توفير الحماية الجزائية للمستثمر.

الفرع الأول: أهمية تجريم عرقلة الاستثمار بالنسبة للجزائر

ان قيام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي من شأنها تعرقل العملية الاستثمارية، هو في حد ذاته توفير بيئة اقتصادية محفزة، الشيء الذي يشجع المستثمرين -سواء الأجانب منهم أو المحليين منهم- ويدفعهم الى استثمار رؤوس أموالهم وهم في حالة من الرضا والارتياح.

²⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

²⁵ قانون رقم 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السالف الذكر.

كذلك تكمن أهمية تصدي المشرع الجزائري لجريمة عرقلة الاستثمار في حماية الاقتصاد الوطني، لأن بقاء الأمر على ذلك النحو - عدم تجريم الأفعال الماسة بالاستثمار - سيعدم روح المبادرة في والتي من شأنها قد تؤثر في انتعاش النمو الاقتصادي للدولة الجزائرية بالسلب.

الفرع الثاني: أهمية تجريم عرقلة الاستثمار بالنسبة للمستثمرين

ان تجريم الأفعال المعطلة للاستثمار يعتبر بمثابة ضمان جد مهم بالنسبة للمستثمرين من خلال عدم تعرض مصالحهم الاستثمارية للتعطيل من أي جهة، أو على الأقل التقليل والحد من ذلك، لأن المستثمر مهما كان نوعه محلي أو أجنبي فهو يسعى بالدرجة الأولى الى تحقيق الربح. لذلك فأى شيء يعترض استثماره، سيحبط معنوياته ويكبد له خسائر غير مرجوة ولا تتوافق مع طموحاته.

ان اعتبار المشرع الجزائري فعل عرقلة الاستثمار جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، سيوفر الحماية الجزائرية للمستثمر، من خلال إمكانية متابعة الجاني جزائيا عن طريق الدعوى العمومية من جهة والتأسيس كطرف مدني في الدعوى المدنية، من أجل طلب التعويض من جهة أخرى، كل ذلك في سبيل جبر الضرر الذي سببه له الجاني بأفعاله المؤدية الى عرقلة الاستثمار.

4. خاتمة:

كثيرا ما تحدث تجاوزات تمس بالاستثمار ينجر عنها ضياع كثير من الحقوق، لكن مع قيام المشرع الجزائري بتجريم عرقلة الاستثمار، سيقضي أو يضع حدا للممارسات المضرة بالاستثمار تحت طائلة ردع المجرمين ومعاقبتهم.

وسنشير الى أبرز النتائج المتوصل اليها وكذا التوصيات التي نراها ضرورية كما يلي:

النتائج:

- أول ما تم استخلاصه من خلال هذا البحث، هو وجود فارق زمني معتبر بين صدور قانون الاستثمار الجديد وتعديل قانون العقوبات، لأن المادة 37 من قانون الاستثمار أقرت بمعاقبة كل من يعرقل الاستثمار بسوء نية وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (وهنا يقصد بقانون العقوبات)، حيث عدل وتم هذا الأخير بعد مضي قرابة سنتين (02)،

وهذا يفيد تأخر المشرع الجزائري نوعا ما في اصدار العقوبات الواجب تطبيقها على نص المادة 37 سالفه الذكر.

- أصبحت الأفعال المرتكبة بأي أداة أو طريقة كانت، والتي ينتج عنها عرقلة للاستثمار، بمثابة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بقانون رقم 24-06، بعدما كانت كثير من المعاملات أو التصرفات التي تمس بالاستثمار غير موضع تجريم و بالتالي تفلت من العقاب.

- ان تصدي المشرع الجزائري للأفعال الماسة بالاستثمار عامة والمعرقلة للاستثمار خاصة في تعديل قانون العقوبات، من شأنه أن يوفر الحماية الفعلية للمبادئ المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري الجديد والمؤسسة دستوريا، ألا وهي مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، وبالتالي القضاء على جميع أشكال البيروقراطية والتمييز التي بسببها تكبح العملية الاستثمارية وتحبط معنويات المستثمر.

- ان إقرار عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية على مرتكبي جريمة عرقلة الاستثمار، هو دليل على حرص المشرع الجزائري وتأكيدده على إيجاد بيئة استثمارية امنة وأكثر استقطابا للمستثمرين.

- لقد جعل المشرع من استغلال الوظيفة من طرف الجاني لارتكاب جريمة عرقلة الاستثمار، ظرفا مشددا يستوجب عقوبة مغلظة تصل الى حد السبع 07 سنوات.

- يتضح من قانون الاستثمار الجديد وقانون العقوبات المعدل والمتمم، أن المشرع الجزائري لم يعرف الفعل أو السلوك المفضي الى عرقلة الاستثمار من جهة، ولم يبين المظاهر التي تشكل عرقلة للاستثمار من جهة أخرى، الأمر الذي قد يتيح للقاضي الجزائري حرية واسعة في تقدير مدى تشكيل الوقائع المعروضة أمامه لجنحة عرقلة الاستثمار أم لا.

التوصيات:

إن تطبيق المواد المجرمة لعرقلة الاستثمار التي جاء بها تعديل قانون العقوبات الجزائري واقعيا في الميدان، هو الذي من شأنه أن يظهر مدى فعاليتها وقدرتها على تحقيق الأغراض التي سطرها المشرع، لذلك نوصي ب:

- ضرورة تعريف عرقلة الاستثمار بدقة ووضوح، حتى يتسنى معرفة الوقائع التي تشكل جريمة عرقلة الاستثمار.

- لا بد من تحديد زمن عرقلة الاستثمار بالضبط، هل قبل مرحلة بداية الاستثمار وما يواجهه المستثمر من عراقيل إدارية، أم أثناء مرحلة انجاز الاستثمار كحرمانه من مزايا، أو حوافر يستحقها، أو تقصيره في أداء العملية الاستثمارية، كأن يتوقف أو يتأخر عن الاستثمار.

5. قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442م الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م.
- قانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج/ العدد 30، صادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445هـ الموافق 30 ابريل سنة 2024م.
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 50 مؤرخة في 29 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق ل 28 يوليو سنة 2022م.
- المرسوم الرئاسي 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، (2019)، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر.

-Benjamin Graham, (1973), The Intelligent Investor, updated with new commentary by Jason Zweig, perfect bound, fourth revised Edition.

الاطروحات:

-أمينة مصطفاوي، (2020)، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

المقالات:

-حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، (ديسمبر 2024)، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد العاشر، العدد 04، ص ص. 1282-1328.

-Arnaud de Nanteuil, (2015), La transparence en droit international: réflexions sur une exigence encore incertaine, Annuaire Français de Droit International, Vol 61, pp.809-829.

-Wannous Nawar, (2016), le principe de la liberté d'investir, revue québécoise de droit international, N29, pp. 277-295.

مواقع الانترنت:

-Dictionnaire juridique de Serge Braudo: Dictionnaire du Droit Prive، <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/investissement.php> .